والاجماع وكذا عدم جواز نسخ المتواتر بالاحاد انما هو عند من فرق بين التخصيص والنسخ وقال ان التخصيص بيان والنسخ ابطال ورفع لاحدهما واما من لم يفرق بينهما وحكم بان النسخ بيان لا رفع وجعله نوعا من التخصيص خاصا بالازمان خلاف غيره فانه يكون في الاعيان والازمان فانه يجوز النسخ بالاجماع والقياس كما يجوز التخصيص بهما ويجوز نسخ المتواتر بالاحاد وجوابا لهم عما استدل به المانعون مذكور في المطولات وهي قوية جدا والله اعلم وطريقنا الى العلم بالنسخ

اعلم انا لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرقا منها صحيحة ومنها فاسدة والصحيحة منها ادلة يعمل بها في المعلوم والمظنون ومنها امارات يعمل بها في المظنون فقط اما القسم الاول من الطرق الصحيحة فهو اما النص الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم او من اهل الاجماع الذين هم جميع الامة الذين ينعقد بهم الاجماع او عترة النبي صلى الله عليه وسلم عند من جعل اجماعهم حجة ويكون ذلك النص الصادر ممن ذكر اما صريحا نحو ان يقول اي هؤلاء نسخ هذا بهذا وهذا ناسخ وهذا منسوخ او غير صريح بان ذكر ما هو في معنى الصريح نحو قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها وقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا بعد قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا فهذان الطريقان دليلان يعمل بهما في المعلوم والمظنون والقسم الثاني من الطرق الاول بينه بقوله واما امارة ويشترط فيها ان تكون قوية بحيث يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ وذلك كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر منهما بنقل من احد الصحابة كان يقول هذا الخبر متاخر عن ذاك وهذه الاية نزلت قبل تلك فانا نقبله قال بعضهم ولو كان يقتضي نسخ المتواتر بالاحاد لان النسخ انما حصل بطريق النسخ

قلت وهذا على قول من يعمل بهذا في القطعي والظني واما من لم يعمل به الا في الظني فقط كما سياتي عن قريب فلا نقبله اذا كان يقتضي ذلك فتامل والله اعلم فاما لو قال الصحابي هذا ناسخ وهذا منسوخ فانا لا نقبله لانه من الطرق الفاسدة وكعزاه تعارضهما من كل وجه مع حصول قرينة قوية يحصل معها غلبة الظن بتاخر احدهما كعزاه اي بان ينسب الصحابي احدهما الى غزاة او ينسبه الى حالة متقدمة وينسب الاخر من المتعارضين الى غزاة او حالة متاخرة نحو ان يقول نزلت هذه الاية في غزاة بدر وتلك في غزاة احد او قال هذا الخبر في خامسة الهجرة وذلك في سادستها فيعمل بذلك في المظنون فقط اي اذا كان الخبران الذي

عرف

عرف بنحو باي هذه الامارات مظنونا فقط لا اذا كان معلوما فلا نعمل به لئلا يؤدي الى ترك القاطع بالظن على المختار لان منهم من قال انه يعمل به في القاطع ايضا لانه اذا تعارض قطعيان تعين احدهما فاذا قال الصحابي هذا متاخر عن ذلك سمع منه فالنسخ انما حصل بطريق النسخ لا بقول الصحابي واجيب عن هذا بانه اذا قبل قول الصحابي في المتاخر كان الناسخ في الحقيقة هو قول الصحابي اذ لولاه لما وقع النسخ وفيه ضعف واما الطرق الفاسدة فمنها قول الصحابي سواء عين الناسخ بان يقول هذا الحكم ينسخ بكذا او لم يعين نحو ان يقول هذا الحكم منسوخ اما الاول فلانه لم يبين الوجه في كونه ناسخا بل احاله علينا ولم يحل عهدته فلا نقبل ولو كان الحكم ظنيا واما الثاني فلاحتمال ان يكون ذلك من هباله ومذهب الصحابي ليس بحجة كما تقدم ومنها ثبوته في المصحف فانه لا يشعر بتاليته والتاخر لان الايات لم تترتب على ترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه متاخر الصحبة فلا يدل على تاخير ما نقله لان من قول متاخر الصحبة قد يكون متقدما والعكس ومنها تاخر اسلامه وهو كالذي قبله ونحو ذلك فهذه هي الطرق الى تعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ وما ليس منسوخ والله الهادي فاذا عرفتها ولم يعلم الناسخ من المتعارضين بطريق معين منها وجب الوقف حتى يظهر دليل لا التخيير بينهما لان مرجعه الى رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق وذلك لا يجوز والله اعلم

الباب التاسع من ابواب الكتاب في الاجتهاد والتقليد وما يلحق بهما من الاحكام

فهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وهو ماخوذ من الجهد بضم الجيم المعجمة وفتحها وهو الطاقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فقوله استفراغ الفقيه الوسع جنس الحد وقوله لتحصيل ظن احتراز من استفراغ الوسع في فعل من الافعال وقوله بحكم شرعي احتراز من اللغوي والعقلي فلا يسمى الاستفراغ لتحصيلهما اجتهادا والحكم الشرعي اعم من ان يكون اصليا او فرعيا قيل والاولى ان يقال في تحصيل حكم شرعي ليعم القطعي والظني والفقيه في اصطلاح العلماء من يمكنه استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها وامارتها التفصيلية وقد تقدم بيان هذه القيود في اول الكتاب وانما يمكن من ذلك اي من الاستنباط المذكور المجتهد فالفقيه هو المجتهد على ظاهر كلام القوم وان كان قد شاع اطلاقه